

## شرح المنهج المختصر في فقه الأثر (كتاب النكاح - الدرس الرابع)

وليد السعيدان

للله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ثم اما بعد لا نزال نواصل ولله الحمد والمنة في شرح ما يتعلق بمسائل النكاح تأصيلا وتفصيلا. واظن وقفتنا عند قولنا والامة - 00:00:00 بالنسبة للحر الا ان خاف العنت ولم يستطع طول حرة. ولا لا؟ طيب نبدأ اذا في قوله والاصل في الشروط؟ يلا توكل الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا - 00:00:20 ولوالديه ولوالدينا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. قال المؤلف وفقه الله تعالى والاصل في الشروط في النكاح الا ما منعه الشرع. نعم وذلك لدليل الاثر والنظر. فاما من الاثر ففي حديث عمرو بن عوف المزنى - 00:00:40

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم هذا هو الشاهد والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فدل ذلك على ان الاصل - 00:01:00 لا في مثل هذه الشروط في العقود والمعاملات انها مبنية على الحل والاباحة الا فيما خالف الشرع ويدل عليها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان احق ما اوفيت به من - 00:01:20

شروط ما استحللت به الفروج. فهذا دليل على ان الانسان يجب عليه ان يتقي الله في الشروط كلها لا سيما الشروط التي يستحل بها الفرض فلا يجوز له ان يخون فيها ولا ان يخادع ولا ان يلبس ولا ان يخلف موعده فيها. فعليه ان يتقي الله في - 00:01:40 كلها وفي شروط النكاح على وجه الخصوص. بل يدل القرآن على ذلك من باب الدلالة العامة فان الشرط عقد. والله عز وجل قال قل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والشرط عهد والله عز وجل يقول واوفوا بالعهد ان العهد كان - 00:02:00

مسؤولا فدل الدليل الثاني على ان كل شرط يكون بين الزوج والزوجة في حال كتابة العقد انه يجب على كل الاطراف انتفي به. ولان المتقرر في القواعد ان الاصل في الشروط في المعاملات الحل والاباحة. وبما ان عقد النكاح - 00:02:20

معاملة وعقد فانه جار على ذلك. وهذه قاعدة عظيمة في باب المعاملات. تقول الاصل في الشروط في باب حملات والعقود الحل والاباحة. فلاطراff العقد ان يشترط كل منهما على الاخر ما شاء من الشروط مما يراه - 00:02:40

ومحققا لمصالحة الدينية او الدينوية. وعلى ذلك جمل من الفروع. الفرع الاول ما الحكم لو اشترط عليه ان يطلق ضرتها الجواب هذا شرط باطل لانه قد نهى الشرع عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاقا ضرتها لتكفأ ما في صحفتها او قال اناءها - 00:03:00

فان رزقها على الله وسيأتيانا هذا في كلام المصنف بعد قليل ان شاء الله. ومن الفروع على هذا الاصل اعني الاصل في الشروط ما الحكم لو اشترطت عليه الا يتزوج عليها - 00:03:28

الجواب لا بأس بهذا الشرط ولا حرج فيه. لان الاصل في الشروط الحل والاباحة ولا نعلم مخالفته هذا الشرط شيء من الادلة فان قلت كيف تقول بانه لا يخالف الشرع؟ مع ان الله عز وجل اجاز للزوج ان يتزوج ثانية وثالثة ورابعة - 00:03:45

فاشترطتها الا يتزوج عليها من الشروط المخالفة للشرع. فنقول لا هي لم تحرم عليه شيئا اجازه الله له ولكنها اشترطت عليه الا يقوم بهذا الامر الجائز ما دامت تحت عصمته. فكانها تقول له ان اردت الزواج بغيري - 00:04:07

ه؟ فانا لي الحق في الفسخ. فانا لا احرم عليك شيئا احله الله عز وجل لك. ولكن لا ارضي منك ان تقوم بهذا الامر الذي يجوز لك شرعا وانا لا ازال في عصمتك فلا بد ان نفرق بين تحريم ما احل الله - 00:04:27

اشترطتها ان لا يأتي زوجها هذا الامر الحال الا بشرط فاي امرأة اشترطت على زوجها الا يتزوج عليها فانه يجب عليه ان يفي بهذا الشرط. فان قلت وما لو خالف الزوج ولم يف. فنقول له ذلك ولكن لها حق الخيار في اسقاط حقها في هذا الشرط او في - 00:04:47 معه فنحن نخieraها ونقول لها انت اشترطت الا يتزوج عليك والرجل يريد ان يتزوج. فهل انت تتسامحين في الشرط وتسقطينه؟ ام انك تطالبين به ذلك حق الفسخ؟ ان شئت ان تفسخي هذا العقد فلك ان تفسخيهما - 00:05:14

مجانا من غير ان تدفعي شيئا. فيكون الامر راجعا الى اختيارها هي. هذا خلاصة هذه المسألة ومن الفروع ايضا ما الحكم لو اشترطت عليه الا يدخل بها الا بعد مدة؟ الجواب هو شرط صحيح لا سيما اذا كان لهذا التأخير مصلحة - 00:05:34

دينية او دنيوية. كأن تكون مريضة فيشترط عليه الا يجامعها الا بعد برأها او ان يكون بها عذر شرعي فتشترط عليه الا يطأها الا بعد ان يذهب عنها ذلك - 00:05:54

كالعذر الشرعي فاذا كان ذلك يحقق لها مصلحة دينية او دنيوية فلا بأس في هذا الشرط ان شاء الله ومنها ايضا ما الحكم لو اشترطت عليه ان تبقى في بيت اهلها والا تذهب معه. فانشاءها يأتيها في بيت اهلها. الجواب هو شرط - 00:06:14

صحيح لا بأس به ولا حرج. وليس بالضرورة ان يقبله الزوج قد يرفضه. فامر القبول من الرفض راجع له باختياره لكن ان وافق عليه فلا يحل له ان يخالفه وان خالفه فلغا فلها الخيار. بين الاسقاط والفساد - 00:06:35

ومنها ايضا ما الحكم لو اشترطت عليه الا يفرق بينها وبين اولادها؟ الجواب هو شرط صحيح مليح لا بأس به لانه يحقق لها مصلحة دنيوية. ومثاله كذلك ايضا ما الحكم لو اشترط عليها ان تربى اولاده من زوجة سابقة - 00:06:55

دينية او دنيوية فالاصل في مثل هذه الشروط الحل والاباحة. الا تلك الشروط التي تخالف الشريعة - 00:07:17

فحين اذ لا يجوز لاحد من الزوجين ان يشترط على الطرف الآخر شيئا يخالف الشرع. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وان احق ما اوفينا به من الشروط ما استحللنا به الفروج. لحديث عقبة في الصحيحين - 00:07:37

نفس اللفظ ان احق ما اوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج فان قلت ولم اذا؟ فاقول لان امر الفروج اعظم من امر الاموال. فان الاموال فيها عوز، واما الفروج فلا عوز فيها - 00:07:55

فاذا كان الشارع قد نبه على وجوب الوفاء بالشروط في امور الاموال والبيع والشراء والاجارة والحواله فان الوفاء بامر الشروط التي تتعلق بها الفروج هذا اعظم عند الله عز وجل. وبناء على ذلك فمخالفته - 00:08:11

احد الزوجين شرطه الذي قبله طائعا هذا اعظم عقوبة عند الله عز وجل من مخالفة المتباعين لشروطهم التي اشترطوها فيما بينهم وذلك لان امر الفروج اعظم عند الله عز وجل من امر البيع والشراء. ولذلك فان امر الفروج مبني على التحرير. حتى - 00:08:31

دليل الحل. واما امر الاموال والبيع والشراء فانه مبني على الحل والاباحة حتى يرد دليل التحرير فليتلقى الله الزوجان. اذا اشترط احدهما على الآخر شرطا وقبل به طائعا ان يوفي به والا يدخل به ما دام قادرا على الوفاء - 00:08:54

ويجب على كلا الزوجين الا يدخل نفسه في دهليز الموافقة على شروط هو عاجز عنها وغير قادر على تنفيذها والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ولا تسأوا المرأة طلاق ضرتها. لقول النبي - 00:09:15

صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق ذرتها لتكفأ ما في صحبتها وقوله لا تسأل هذا نهي والمتقرر في القواعد ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحرير. فيحرم على الزوجة الثانية - 00:09:39

ان تسأل من اراد الزواج بها ان يطلق زوجته الاولى ولان المتقرر في القواعد الا ضرر ولا ضرار. فلا يجوز للمرأة الثانية ان تقبل بهذا النكاح شريطة ان تضر بالزوجة الاولى. ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده - 00:09:56

فلا يجوز للزوجة الجديدة ان تضر الزوجة الاولى لا ضررا قوليها ولا عملي ولا فعلها ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ولو ان الزوجة الثانية - 00:10:24

ولو ان الزوجة الثالثة اشترطت ان تطلق الزوجة الثانية لما قبلت الزوجة الثانية بهذا الشرط فكذلك الزوجة الاولى ايضا اترضاه بهذا

الشرط وينبغي ان يعامل الانسان اخوانه المسلمين بما يحب ان يعامله به. فهذا شرط ظالم لا يجوز - 00:10:42

شرع الاقدام عليه نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ولا نكاح الا بمهر. وهذا لقول الله عز وجل واتوا النساء صادوقاتهن نحلة فلا يجوز للانسان ان ينكح امرأة الا بمهر وهذا من - 00:11:02

اظهار فضل المرأة وشرفها واكرامها ومن باب اكرامها. فامر الله عز وجل الازواج ان يدفعوا تلك لزوجاتهم فان قيل وما حكم المهر في العقد؟ فنقول هو شرط من شروطه. لا يصح العقد الا به. فان قلت وما الحكم - 00:11:27

لو تزوج شريطة الا يدفع مهرا فنقول هذا اشتراط باطل لمنافاته للشرع. وكل شرط يتضمن اسقاط واجب الشرع فانه شرط باطل اثم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكل - 00:11:49

ليس في كتاب الله فهو باطل وان مائة وان مائة شرط. قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد ولكن المرأة بالنسبة لمهرها يختلف حكمها على عدة احوال كثيرة. اذكرها لكم واحدة واحدة. فان استحقاق - 00:12:09

المرأة للمهر من عدم استحقاقها هذا فيه احوال تختلف باختلاف حال المرأة ونوع النكاح. فنقول وبالله التوفيق. المرأة اما ان تكون مدخولا بها واما الا يكون مدخولا بها المهر اما ان تكون مدخولا بها. واما ان لا تكون مدخولا بها - 00:12:29

فاما المرأة المدخول بها فان المهر يثبت لها كاملا من غير تنصيف فمتي ما عقدت زواجك على امرأة ودخلت بها فان الواجب عليك ان تدفع لها المهر كاملا. فان قيل لك متى يستقر المهر كاملا للمرأة؟ فنقول اذا دخل الزوج - 00:12:57

بغا فان قلت وما الحكم لو دخل بها ولم يفرض لها صداقا؟ فنقول هذا هو النوع الثاني. وهي ان يكون مدخولا بها ولكن لم يفرض الاخر صداقا سابقا. فحين اذ لها صداق مثل غلا وكس ولا شطط كما سيقوله المصنف بعد قليل ان شاء الله - 00:13:27

فاما قال الولي للزوج زوجتك ابنتي على ثلاثين الفا ودخل الزوج بها بعد العقد فان الثلاثين تثبت في ذمته ولا يثبت غيرها واما اذا قال الزوج عفوا الولي للزوج زوجتك ابنتي آ على على ما ييسرها الله عز وجل. او زوجته - 00:13:49

ابنتي فلانة ثم دخل بها الزوج قبل تحديد المهر وتقديره فان الواجب عليه ان يدفع مهر مثل هذه المرأة في حسبها ونسبها وكونها بكر او ثibia فان المهر عادة تختلف باختلاف - 00:14:11

حساب والانساب والثيوبه والبكورة والجمال وغير ذلك فنننظر الى مهر مثلها من النساء فندفعه. بل حتى لو ان الزوج عقد عقده ثم توفي بعد العقد وقبل ان لها صداقا فنقول حينئذ لها صداق مثلها من تركته. لها صداق مثلها من تركته لا وكس فيها ولا شطط - 00:14:27

ويدل على ذلك حديث ابن مسعود وساذكره عند ذكر هذه المسألة في قول المصنف وان مات ولم يسمى اي لغى مهرا فلغى مهرا لا وكسه ولا شطط هذه بالنسبة لحالات المدخول فان كان قد دخل بها وقد فرض لها مهرا فيثبت لها المهر المفروض كاملا. وان - 00:14:53

انا قد هه دخل بها ولم يسم مهرا فلغى مهر مثل غلا واسكس فيه ولا شطط. وان كان قد عقد عليها ومات فلغا ايضا مهر مثل هذا واسكس فيه ولا شطط. واما الحالة الثانية - 00:15:16

فهي حالة من عقد عليها ولم يدخل بها حالة من عقد عليها ولم يدخل بها. يعني بمعنى انه طلقها قبل الدخول فغير المدخول بها ما احوالها؟ قال العلماء هذه تختلف حالها الى امررين. اما ان يكون قد - 00:15:35

عقد عليها وفرض لها صداق ثم طلقها بعد فرض الصداق فيكون فيه ثلاثة اشياء انه عقد ولم يدخل انتبه يعني طلقها وقد فرض لها صداقا فلها في هذه الحالة نصف مهرها. لقول الله، عز وجل، وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف - 00:16:02

وما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الزوج. فان قال بما اني كسرت خاطرها بالطلاق انا اعفو عن النصف الذي لي فنقول لا بأس عليك. اذا تستحق المهر كاملا. والا فلا تستحق المرأة من مهرها في هذه الحالة الا - 00:16:31

نصفه فقط الحالة الثانية ان يكون قد عقد عليها ولم يدخل بها انتبه ولم يفرض لها صداقا ففي هذه الحالة لا مهر لها وانما يجب في

حقها المتعة وانما يجب في حقها المتعة. لقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفروظوهن - [00:16:51](#)  
لهن فريضة. طيب وما الواجب لهن؟ قال فمتعوهن على الموسوع اي صاحب المال والاسعة قدره. وعلى المقتري اي ضيق الحال في المال  
قدرها. متابعا بالمعلوم حقا على المحسنين. هذا فيما لو طلقها انتبه قبل - [00:17:20](#)

الدخول وقبل ان يفرض لها المهر. وبناء على ذلك فان كان قد طلقها قابل الدخول وبعد الفرض فلها نصف ما وان كان قد طلقها قبل  
الدخول وقبل ان يفرض لها فلا مهر لغى وان - [00:17:40](#)

انما لغى المتعة فان قلت وما مقدار هذه المتعة؟ اقول يختلف مقدارها باختلاف امريرن باختلاف العادات في البلد لأن هذا واجب  
شرعى لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده فنحده بالاعراف والعادات. لأن - [00:18:00](#)  
ان العادة محكمة وان المعلوم عرفا كالمشروط شرطا فتختلف فتختلف مقادير المتعة باختلاف العادات. الامر الثاني يختلف باختلاف  
يسار الرجل وضيق حاله فالواجب من المتعة للمرأة في هذه الحالة على الموسر سيكون اكثر مما يجب منها على المعاشر او -  
[00:18:20](#)

الذى ضاقت امواله. فان متعها بثلاثة الاف او عشرة الاف او خمسة عشر الفا او اقل او اكثر كل ذلك لا بأس به لكن لا بد من مراعاة  
العرف ومراعاة اليسار او ضيق الحال - [00:18:48](#)

هذا بالنسبة لما يتعلق بمهر المرأة لعلي اعيدها لكم مختصرة ان كان قد دخل بها وقد فرض لها فلها المهر كاملا الحالة الثانية ان كان قد  
دخل بها ولم يفرض لها مهرا فلها مهر مثلها - [00:19:05](#)

الثالثة ان كان لم يدخل بها وقد فرض لها المهر فلها نصف ما فرض الرابعة ان كان لم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فيجب عليه  
المتعة. او نقول لغى المتعة والله اعلم - [00:19:28](#)

نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويستحب تخفيفه يرحمك الله وهذا بجماع العلما انه يستحب تخفيف المهر على الازواج  
والا يبالغ الناس فيه مبالغة تجعل الشباب يعذبون عنه - [00:19:51](#)

ولذلك ربط النبي صلى الله عليه وسلم بركة المرأة وبركة نكاحها بيسير مهرا. فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن اعظمهن  
بركة ايسرهن مؤونة ومن المعلوم ان المهر لا حد له - [00:20:10](#)

ولكن ان اتفق العقلاء على تحديده على ما جرى به العرف فان هذا امر جائز لا بأس به ولا حرج وكلما كان مهر المرأة اخف كلما كان  
الزواج بها ايسر وكلما كان بركة الزواج بها اعظم. وبركة الزواج بها اعظم - [00:20:28](#)

وان اعظم الازواج على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان ربما قدم شيئا من الاصح في مهر بعض نسائه في مهر بعض  
نسائه. مع ان الله عز وجل يقول واتيتم احداهن قنطرة. والقنطرة - [00:20:48](#)

مئة الف دينار او درهم. وهذا مقدار كثير. فهذا يدل على ان المهر لا حد له. ولكن ينبغي تخفيفه وتيسيره على الناس من باب مراعاة  
ظروف الشباب لا سيما في هذا الزمان الذي - [00:21:08](#)

عز فيه كثير من الشباب عن الزواج لكثره نفقاته. وعسر القدرة على مهوره فينبغي للانسان ما استطاع الى ذلك سبيلا ان يخفف مهر  
المرأة ان اراد البركة والتيسير على الناس - [00:21:25](#)

ويجوز لاهل القبيلة ان يجتمعوا ثم يفرضوا لنسائهم مهورا معينة. لا ينبغي لافراد القبيلة بعد ذلك ان يخالفوها لأن انها ستكون عرفا  
وعادة. والمقرر في القواعد ان العادة محكمة. وان المعلوم عرفا كالمشروط شرطا - [00:21:43](#)

ومن المعلوم ان المهر تختلف باختلاف النساء حسبا ونسبة وجمالا وقبحا. وغير ذلك من الامور التي تتفاوت بها مهور النساء وانا  
اعرف انسانا زوج ابنته لرجل كفء من العلماء بريال واحد - [00:22:05](#)

وانا وان كنت لا ارضى بمثل ذلك لأن بعض الازواج عند المخاصمة قد يكون سهلا عليه فراق. ليس تحصيلها. لكن الوسطية في مثل  
ذلك مطلوبة فلا ينبغي التيسير كثيرا حتى نخرج بهذا التيسير الى اهدار كرامة المرأة واهدار قيمتها. ولا ينبغي المبالغة - [00:22:28](#)  
والغالبة فيه كثيرا حتى نخرج به الى التعسir والاثقال على الشباب فالوسطية في مثل ذلك مطلوبة. لا سيما وان المقرر عند العلماء

ان المعانى الشرعية لابد ان تحمل على الوسطية. فيما ان المهر امر شرعى فيسن به سنة الوسطية. فلا افراط ولا تفريط - 00:22:54  
ولا نقص ولا زيادة. والله اعلم. هم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويصح بالمنفعة المعلومة اعلم رحمك الله تعالى ان عندنا  
قاعدة جميلة جدا احفظوها تقول كل ما صح اجرة صح مهرا - 00:23:19

كل ما صح اجرة صح مهرا وهذه وهذه القاعدة تدلنا على ان المهر قد يكون عينا وقد يكون منفعة اما كونه عينا فقد يكون المهر عبارة  
عن دراهم تدفع. او سبائك ذهبية تدفع. او هدايا تدفع. بمعنى - 00:23:40

ان يكون اعيانا تدفع للمرأة تراها بعينها. ولكن الشارع ايضا اجاز ان يكون المهر عبارة عن منفعة يبذلها الزوج زوجته لأن يعلمها القرآن  
مثلا فتقول له فيقول له الولي زوجتك ابنتي على ان تعلمها ما - 00:24:05

ما معك من القرآن فهذا لا بأس به ولا حرج. او ان يقول له زوجتك ابنتي فلانة على ان ترعى غنمها ثلاثة سنين وعشرة سنين فهذا لا  
بأس به ايضا او ان تقول امرأة غبية موسرة تزوجت فلانا ويكون ماري على ان يذهب بي الى الدوام ويرجع - 00:24:25  
بي منه فهذا جائز لا بأس به. لأن المنفعة تصلح اي يستأجر عليها. فنحن نستأجر على الاعياد نؤجر الاعياد ونؤجر المنافع وكل ما صح  
اجرة صح مهرا. هذا بالنسبة للتأصيل واما الدليل الشرعي فقد ورد عن النبي - 00:24:47

صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان امرأة جاءت اليه فقالت يا رسول الله اني جئت اليك لاهب لك نفسي. فصعد فيها النظر  
وصوبه ثم خفظه وطأطأ رأسه كأنه لم يردها. فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بهذا - 00:25:09  
حاجة فزوجنيها. فقال امعك شيء؟ قال لا والله. الا ازارني هذا. قال وما تصنع بازارك؟ اذهب والتمس ولو خاتما من حديد فذهب الرجل  
ثم جاء ولم قال ما وجدت شيئا - 00:25:29

قال امعك شيء من القرآن؟ قال نعم معي سورة كذا وكذا صار يعدهن. فقال زوجتك لها وفي رواية انكحتها بما معك من القرآن فهذا  
منفعة. فأخذ العلماء من ذلك جواز ان يكون المهر منفعة. ولان المنفعة تصح اجرة وكل ما صح - 00:25:45

اجرة صح نفعا ثم اعلموا وفقكم عفوا صح مهرا نعم ثم اعلموا وفقكم الله ان كون المهر منفعة ليس من خصائص ليس من خصائص  
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم. بل هو من شريعة موسى. كما قال الله عز وجل عن ذلك العبد الصالح - 00:26:05  
موسى انه قال له اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني فما لي حجج اي في رعي الغنم فان اتممت عشرة فمن عندك  
وما اريد ان اشق عليك. فهذا من جملة ما اتفقت عليه شريعة موسى وشريعة محمد - 00:26:25

صلى الله عليه وسلم ولان هذا ادخل في باب التيسير في امر النكاح على الناس كما هو معلوم ولكن لا اعلم الى ساعتي هذه امرأة في  
زماننا قد قبلت ان يكون مهرها منفعة. ونسأل الله ان تنتشر هذه الثقافة بين نساء المسلمين ليكون ايسر على على الناس - 00:26:45  
فان قلت فيما لو كان المهر منفعة فمتى تنتهي هذه المنفعة؟ ام انه ام انه سيبقى يبذل لها تلك المنفعة الى موته او الى طلاقها فاقول  
هذا الامر راجع الى التحديد. فانه لابد من تحديد هذه المنفعة وزمانها. ومقدارها - 00:27:11

لان المهر عوض عن شيء. فاذا هو يقدم هذه المنفعة من باب المعاوضة. والعقود في باب المعاوضات لابد ان تخرج من حيز الجهة  
الى حيز العلم. لان ذلك اقطع للنزاع وابعد عن الخصومة - 00:27:37

اليس كذلك؟ الجواب بلى. وكما قال الله عز وجل في الآية التي تلوتها على اسماعكم انف اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على  
ان تأجرني ثمانى حجج. وجوبا فان اتممت عشرة استحبابا وندبا واختيارا - 00:27:57  
فمن عندك. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انكحتها ها بما معك من القرآن ثم فاذا انتهى ذلك التعليم انتهى المهر. ولذلك  
اذا ارادت المرأة ان يكون مهرها منفعة معينة فلا بد ان - 00:28:17

يحددها في امررين ان تحدد زمانها وان تحدد مقدارها حتى تخرج تلك المنفعة التي هي مهر من حيز الجهة والغرر الى حيز العلم  
والمعرفة والبيان. انتم معي في هذا؟ هذا الذين دين الله عز وجل به - 00:28:37

نعم ثم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وان مات ولم يسم فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط. اي مات الزوج بعد كمال العقد ولم  
يسمى للمرأة مهرا اي لم يقدر لها مهرا معينا - 00:28:57

بموجبه يكون الاصل قد قد زال. والمفترض في القواعد انه متى ما تعذر الاصل فانه يصار الى البدن فاذا عدمنا ذلك التحديد من الزوج لموته فلا اقل من ان نرجع الى بدله وهو ان نعطيها مهر مثلا - [00:29:19](#)

لا وكس فيه ولا شطط. وهي التي يسمى بها العلماء بمسألة المفوضة. وهي امرأة ماتت في عهد ابن مسعود رضي الله عنه قبل بعد العقد وقبل الدخول بها. وقبل ان يفرض لها زوجها مهرا معينا - [00:29:39](#)

عقد ثم مات ولم يفرض لها صداقا. فجاءوا الى ابي موسى الاشعري يسألونه. فقال اذهبا واسألاوا ذلك الخبر. اي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. فجاؤوا فسأله فافتى بان لغى مهر نسائها اي مهر مثلا. لا وكس فيه ولا شطط. فقام - [00:29:59](#)

رجل من الصحابة وقال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في فلانة بقضائك. فحمد الله واثنى عليه على الموافقة فدل الدليل [الاثري](#) وهو قضاء ابن مسعود رضي الله عنه. والدليل النظري وهو وهو قاعدة اذا تعذر الاصل فانه - [00:30:19](#)

يصار الى البدن على صحة هذا الفرع من انه متى ما مات الزوج قبل ان يقدر للمرأة مهرا فاننا نرجع الى مهر مثلي الى مهر مثلا

قول وقول المصنف فلها مهر مثلا اي في الحسب والنسب. فان كانت قبيلة - [00:30:41](#)

فلها مهر القبيليات. وان كانت غير ذلك فلها مهر حسبها ونسبها. وان كانت جميلة فلها مثل مهر الجميلات وان كانت متوسطة فلها مثل مهر من جمالها متوسطا وهكذا. فلا بد ان يراعي هذه المثلية - [00:31:01](#)

وان لم نجزم باننا يقينا قد وقعنا في المثلية فلا اقل من ان يغلب على ظننا موافقة هذه المثلية لان المفترض في القواعد انه متى ما تعذر الاصل فانه يصفع. متى ما تعذر اليقين فانه يصار الى غلبة الظن. لان - [00:31:20](#)

ان غلبة الظن كافية في التبعيد والعمل وهذا من باب العدل مع المرأة نعم الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويستحب اعلانه الظمير في قوله واعلانه اعلانه يرجع الى النكاح فيستحب ان يكون نكاح اعلان لا نكاح خفاء وسر - [00:31:40](#)

حتى ينتشر بين الناس ان فلانة قد تزوجها فلان من باب سد ذريعة ان يتزوج رجل بامرأة في خفاء. ثم ينتهي ثم تنتهي الفروج وبعد ذلك يطلقها من غير ان يعلم احد - [00:32:05](#)

بحقيقة هذا النكاح او ان يموت احد الزوجين في نكاح خفاء وسر فيقع النزاع والخصومة بين ورثتهم في قضية الميراث وتقسيمه.

فلابد من اعلان النكاح واعلموا رحمة الله تعالى ان النكاح بين واجبين اما واجب الاشهاد حتى يخرج نكاحه من حيز الخفاء الى حيز [00:32:21](#)

ولو امام رجلين وهم الشهود وبين واجب الاعلان باي وسيلة ممكنة فاذا وجد الاشهاد لم يجب الاعلان. واذا وجد الاعلان لم يجب الاشهاد. واختار ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمة الله - [00:32:47](#)

وتعالى واظننا ذكرناها سابقا وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة من وسائل الاعلان وهي قوله بعد ذلك وضرب النساء فيه دف ومن المعلوم ان الاصل في الات الملاهي التحرير الا ما خصه النص بالجواز - [00:33:07](#)

فلعلهم المصلحة في اعلان النكاح بهذه الالة؟ اجاز الشارع للنساء ان يضربن في ليلة النكاح بالدف لان مصلحة الاعلان اعظم من مفسدة ضربهن بالدف. فان ضرب الدف وان كان استعمالا - [00:33:36](#)

من الات الموسيقى واستعمال الات الموسيقى فيه مفسدة الا اننا نقدم على المفسدة الصغرى تحصيلا ليه ليه المصلحة الكبرى؟ ولان المفترض عند العلماء انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة. وكانت المصلحة - [00:33:59](#)

اربى من المفسدة فجلب المصالح الراجحة مقدم على دفع المفاسد المرجوة واذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما. كما اجاز الشارع الكذب على الزوجة ليرضيها لعظم المصلحة على مفسدة الكذب. واجاز الكذب بين المتخاصلين ليترافقا لعظم الالفة وبقاء - [00:34:19](#)

المحبة الدينية على مفسدة الكذب. وهذه قاعدة مطردة في الشريعة. ان المصالح الراجحة مقدمة على المفاسد المرجوة ولو رجحت المفاسد فتنعكس القاعدة فيكون دفع المفاسد راجحة مقدم على جلب المصالح المرجوة. اليه كذلك؟ الجواب بلى - [00:34:49](#)

فالاصل في الات الملاهي التحرير الا فيما خصهن الصوم. وقد خص النص جنساً نوعاً اما النوع فهو الدف خاصة. فلا يجوز استعمال شيء من الات الملاهي في هذه المناسبة حساباتي الخاصة الا الدف فقط. فحيثما استعمل النساء الة موسيقية غير الدف. فان ذلك من الامر - 00:35:17

المحرمة والدف هو الذي يسميه العلماء يسميه العامة عندنا الطبل ذي الجهة الواحدة فقط فيجوز للنساء استعماله في الاعراس اجتماعاً. فقد اجمع علماء الاسلام على انه يجوز للمرأة في ليلة النكاح ان تستعمل الدف. كما في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنه رضي الله - 00:35:50

عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باستعمال الدف من باب اعلان النكاح. وهناك مناسبة اخرى ايضاً يجوز للنساء ان يضربن فيها بالدف خاصة وهي العيد. في قول جماهير اهل العلم. فالمسألة - 00:36:20

وان كانت خلافية الا ان الدليل دل على جواز استعمال النساء لهذه الالة الخاصة في الاعياد ومن اهل العلم من رأى من رأى العلة في جواز الدف في الاعراس والعلة في جواز استعمال - 00:36:40

في في الاعياد فوجد انها فرح وسرور عظيم. فقال اذا يجوز للنساء ان يستعملن الدف في كل مناسبة لها فيها فرح عظيم كاستقبال غائب او نجاح في دراسة او اجتماع اسرة فكل - 00:37:00

اجتماع او مناسبة فيها فرح عظيم فيجوز للنساء خاصة ان يستعملن الدف. كما قاله بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى ويستدلون على ذلك بان امرأة نذرت ان تضرب الدف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:37:22

من غيبة سالما. فلما قدم وعلم بذلك اجاز لذاء تضرب بالدف لعظم فرح الناس بقدومه لمن هذه الغزوة انتقم معي في هذا؟ وهنا ملمح وتنبيه لابد من ذكره وهي بما ان المسألة ترجع الى السرور والفرح العظيم. فاجاز الشارع للمرأة ان تعبّر عن فرحتها - 00:37:42

بضرب الدف او ليس الرجال يصيّبهم من الفرح والسرور ما اصاب النساء؟ الجواب بلى. فلما لم الشارع للرجل الدف كما اجازه للنساء مع الاتفاق في العلة هذا سؤال يرد على بعض الالاهان. وجوابه في هذا التنبيه الذي اريد ان تنتبهوا له. وهي ان الشارع دائمًا في تشريعاته - 00:38:12

يراعي الفطر يراعي الجبلة. يراعي الخلقة. فيعطي كل فطرة وجبلة وخلقة ما يناسبها من تشريعات حلا وحرمة ومن المعلوم ان فطرة المرأة فطرة ضعيفة وجبلتها جبلة ضعيفة. وجانبها النفسي جانب ضعيف. فإذا مر عليها - 00:38:39

فرح عظيم فانها لا تستطيع ان تحبس انفاسها لضعف انوثتها وضعف خلقتها وضعف فطرتها. فصارت كالطفل الصغير الذي لا يطيق ان يرى لعبة ولا يلعب بها. فاجاز الشارع للطفل اللعبة مع انه يحرم - 00:39:08

تصوّر مراعاة جانبه وضفّه. ومثلها ايضاً اجاز للمرأة ان تضرب بالدف في مناسبة فيها فرح عظيم مراعاة لضعف ايش؟ مراعاة لضعف جانبها ومراعاة لضعف فطرتها ومراعاة لخلقة فالمرأة ضعيفة واما الرجل فعنه فحولة والرجولة وثبات القلب وقوّة النفس ما - 00:39:28

يجعله يعبر عن فرحة وسروره في المناسبة بغيره ان يحل له شيء من المحرمات. فالذي يقول لم تجيزه دونه للمرأة ولا تجيزونه للرجال فنقول اذا كنت امرأة بعد عمر طويل فاننا سنجزي لك. لانك تريدين نقيسك على من - 00:39:58

على النساء والنساء انما جاز لهن ذلك لضعف جانب انوثتهن. وانت الله عز وجل قد اكرمك بالرجوع والفحولة فعندك قوة نفسية تستطيع ان تصارع الفرح فتتّبر عن تعبيراً لا يتنافى مع مرءوة ولا يتنافى مع - 00:40:18

كرم اخلاق ولا يتنافى مع سعادة وسرور. ولا يتنافى مع فطرة ولا جبلة فيبقى الرجال لا يجوز لهم ان يضربوا بالدف في اي مناسبة. واما النساء فيجوز لهم الضرب بالدف - 00:40:38

خاصة في مناسبة الاعراس اجتماعاً وفي مناسبة العيد في قول جمهور العلماء وفي كل مناسبات الفرح على قول بعض على قول بعض اهل العلم والله اعلم. نعم الله اليكم قال وفقه الله تعالى والكافأة في الدين هي المعتبرة خاصة. اجمع العلماء على - 00:40:56 ان الكفأة شرط في صحة النكاح الى هذا المقدار لا خلاف بين اهل العلم فيه فيجب في صحة النكاح ان تكون الزوجة كفأة للزوج.

وان يكون الزوج كفنا لها. هذا باجماع - 00:41:27

الا ان العلماء يختلفون في تفاصيل هذه الكفاءة وما يجب منها وما لا يجب. فالخلاف في تفاصيل الكفاءة لا في اشتراط اصلها افهمتم هذا؟ طيب والمصنف عندكم هنا اسقط جميع الاعتبارات. الا اعتبارا واحدا وهو قوله والكافعة في الدين - 00:41:48

هي المعتبرة خاصة. بمعنى الا يتزوج مسلم بكافرة ولا كافرة ب المسلم. هذا هو الاصل الذي يجب اعتباره لان الدليل انما دل على الكفاءة في هذا الامر فقط. في قول الله عز وجل ولا تمسكوا - 00:42:14

الكافر. وقال الله عز وجل عن لا هن حل لهم ولا هم يحلون له اي ليست المرأة المسلمة حلالا نكاحها لرجل كافر ولا للكافر ها ولا للمسلم ان يتزوج بامرأة - 00:42:34

كافرة وقال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم. هذا - 00:42:54

امر هو المعتبر في الكفاءة لثبوت الدليل به. وقوله خاصة اي ان جميع اعتبارات الكفاءة التي تقررها والعادات والاعراف والتقاليد لا ينظر لها الشرع بعين الاعتبار. لا ينظر لها الشرع بعين الاعتبار - 00:43:14

اتي في الوظائف فان الوظائف ليست معتبرة في كفاءة النكاح. فيجوز ان تتوظف ان يتزوج فراش المدرسة بوزيرة البلد فهمما كانت وظيفة الزوج او الزوجة فان اختلاف الوظائف والتفاوت بينها لا يؤثر في صحة - 00:43:34

النكاح لانها كفاءة غير منظور لها بعين الاعتبار في هذا الموضع. والكافعة في النسب والحسب. غير معتبر كذلك في قول عامة اهل العلم لقول الله عز وجل ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم - 00:43:54

امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس القریش الحسيبة النسيبة حبه وموالاه اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:44:14

هذه الكفاءة في الحسب والنسب ان حصلت بلا كبير خصومة فالحمد لله وان فاتت فلا يحل ل احد ان يجعل فواتها سببا تفريق الزوجين او للتهديد او للقتل او للاغاظ. كل ذلك من الامور التي تعتبر من الظلم والعدوان. هذه - 00:44:34

غير معتبرة شرعا. وكذلك الكفاءة في الصحة والمرض غير معتبرة شرعا. فلو ان امرأة صحيحة قبلت برجل مريض مشلول فلا بأس وكذلك العكس. لو كان الزوج صحيحا وقبل بامرأة مشلولة - 00:44:54

لا تستطيع الحركة او مريضة بعض الامراض المزمنة فكل ذلك مما لا بأس به ولا حرج. فالكافعة في قضية الصحة غير معتبرة ايضا غير معتبرة ايضا. ولذلك صدق قول الناظم عفوا قول المؤلف والكافعة اي الكفاءة - 00:45:13

اعتبه انما هي في الدين فقط. وبناء على ذلك اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في زواج السنى بالبدعية او المبتدع بسننها اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زواج المبتدع بسننها او سننها او - 00:45:33

تبعة بسنى والجواب هذا يختلف باختلاف نوع البدعة. فان كانت من البدع المكفرة فاننا نعامل صاحبها معاملة الكفرة. ومن احكام

الكافر انه لا يحل له ان يتزوج ب المسلم ومن احكام الكافر انه لا يحل له ان يتزوج ب مسلمة. للايات والنصوص التي ذكرتها لكم قبل قليل - 00:46:00

واما ان كانت بدعته غير مكفرة واما ان كانت بدعته غير مكفرة اي مفسقة. فاصل النكاح لو وقع لكان جائز. ولكن ليس من الامانة ولا من حفظ ورعاية المرأة ان يقبل ولها ان يزوجها بمبتدع - 00:46:35

لذرعية افساده لعقيدتها واتلافه لسننها. ولكن اصل النكاح لو وقع لكان صحن فلو تزوج سنى باشعرية لكان النكاح صحيحا لكن لا ندل على الزواج بها. ولو تزوجت سنى باشعرى لكان النكاح صحيحا في اصله ولكن ننصح ولها الا يقبل به زوجا من باب سد - 00:47:01

ذريعي افساد عقيدتها وسننها. فان قلت وكيف تقول بان الكفاءة في الدين هي معتبرة في صحة النكاح ونحن نجد ان المسلم لو تزوج نصرانية لصح نكاحه او تزوج يهودية لصح نكاح فنقول لا اشكال في ذلك لثبوت الدليل بالجواز. فنحمل الادلة العامة في - 00:47:31

حرمة زواج المسلم بالكافرة على انها ادلة عامة. ونحمل الادلة الدالة على جواز زواجه باليهودي او النصرانية المحسنة العفيفة على انها ادلة خاصة ولا تعارض بين عام وخاص لان المتقرر في القواعد ان - [00:48:01](#)

العامة يبني على الخاص تفضل احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وليس للحران يجمع بين اكثر من اربع نسوة. وهذا لا نعلم فيه نزاعا بين اهل العلم. فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى - [00:48:21](#)

على ان الحر لا يجوز له ان يتزوج باكثر من اربع واجمع العلماء على ان جواز الزيادة على اربع انما هي من خصائص من؟ النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم غيلان وغيره من اسلم على اكثر من اربع نسوة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:44](#)  
ان يتخيروا منهن اربعا وان يفارقو سائرهن وبما انه من الاحكام الاجماعية فاننا لا نطيل الكلام فيه فان قلت وما طريقة اختيار الأربع منهن هل هذا معتبر بالاسبية؟ او ان الامر مردود الى اختيار الزوج وارادته - [00:49:11](#)

الجواب على الامر في ذلك يرد الى اختياره وارادته. فينظر الى احبه احبهن الى قلبه فيبيقين ويفارق سائرهن. لقول النبي صلى الله للحديث وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير من - [00:49:38](#)

اربعا فرد الامر الى خيرته. حتى وان كانت الاربع التي اختارهن هن اخر نسائه زواجا فلا بأس بذلك عليه ان شاء الله نعم الله اليكم قال وفقه الله تعالى ونکاح المتعة. واصل. والشغار. وصل. والتحليل باطلة. نعم - [00:50:00](#)

لما ذكر لك المصنف عفا الله عن وعنه احكام النکاح الصحيح وشروطه واركانه وشبئا من تفاصيله واصوله شرع لك يذكر شرع يذكر لك جملة من الانکحة الباطلة التي جاء الدليل الشرعي بابطالها - [00:50:26](#)

وهي مجموعة انکحة ذكرتها تفصيلا بادلتها في كتاب فقه الدليل والتعليق والتأصيل. ولكن المصنف هنا ذكر لكم منها ثلاثة انواع فقط. وهي اكثر من ذلك. ولكن نقتصر على ما ذكر المصنف من باب الاختصار - [00:50:46](#)

فقال عفا الله عنه ونکاح المتعة. ونکاح المتعة. وحقيقة هذا النکاح هو توقيت النکاح بمدة مشروطة في العقد فكل نکاح اقت زمان فرقته بصيغة مكتوبة في العقد. فانه يعتبر نکاح متعة. کنکاح المرأة في سفرة. او في يوم او يوم - [00:51:06](#)

امي او اقل او اكثر فان قلت وما حكم هذا النکاح؟ فنقول هو نکاح محروم وباطل فان قلت وما دليلك على بطلانه؟ فقل الدليل على ذلك الاحاديث الصحيحة الكثيرة في تحريمها. وفي الصحيحين من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:41](#)

يوم خير عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية. والمقصود بقوله عن المتعة اي متعة النساء وفي حديث سبرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نکاح المتعة وقد كان نکاح المتعة في اول الامر جائز الا ان شريعة الله فيه قد استقرت بالتحريم الى يوم القيمة - [00:52:09](#)

لما في صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجهنمي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت رخصت لكم في متعة النساء. وان الله قد حرمها الى يوم - [00:52:37](#)

فمن كان عنده منهن شيء فليخلقي سبيلاها ولا تأخذوا مما اتيتموهن ولا تأخذوا مما اتيتموهن لا شيئا واما ما يروى عن ابن عباس في حل نکاح المتعة فانه كان يجيئه في باب الاضطراب - [00:52:57](#)

فقط لا في باب الاختيار. وقد روي عنه انه ترك القول بالجواز حتى اضطرارا ورجع الى القول بالتحريم وبه يكون قد انعقد الاجماع. فقد اجمع العلماء على حرمة نکاح المتعة - [00:53:19](#)

فيكون دليل تحريمها الاخير والاجماع فان الاجماع حجة شرعية يجب قبولها مصير اليها وتحرم مخالفتها ثم قال بعد ذلك والصغر والصغر مأخوذ من التفريح والتخلية فإذا اخلت شيئا فقد شرته - [00:53:39](#)

وهذا النکاح يعرف اذا عرفنا انواعه وما يحل منها وما يحرم فقد قسم العلماء نکاح الصغار الى ثلاثة اقسام الاول ان يزوج الانسان رجلا اخته او ابنته او موليتها ثم يقوم الطرف الآخر بلا شرط - [00:54:11](#)

ولا قهر ولا اجبار. فيزوجه ابنته او اخته او موليتها من غير ان يجبر المرأة ولا ان يكرهها على هذا النکاح فهذا ليس بشغاف بل هو من

الانكحة الجائزة التي لا بأس بها شريطة ان تكون المرأة قد وافقت عليه موافقة - 00:54:45

كاملة غير مقهورة ولا مكرهة عليها افهمتم صورتها ماشي؟ طيب اذا زوج الانسان اخته او ابنته او موليته رجلا. ثم قام الطرف الآخر اكراما له فزوجه ايضا من غير قهر للمرأة ولا اجبار ولا اكراه. فهذا لا بأس به ولا حرج. فالزواج الاول قد استقل - 00:55:11  
وحكمه وازدواج الثاني قد استقل بمهره وحكمه. فلا يعتبر هذا من نكاح الصغار النوع الثاني ان يزوج الرجل ابنته رجلا اخر. انتبهوا. شريطة شريطة ان يزوجه الآخر. موليته ولا مهر بينهما. فيكون مهر النكاح الاول - 00:55:44

هه هو النكاح الثاني فيكون المهر هو البعض فقط فالنكاح الاول مشروط بالنكاح الثاني والنكاح الثاني مشروط بالنكاح الاول ولا مهر بينهما. فهذا هو صورة الصغار الحقيقة بالاجماع وهو الذي دلت الادلة والاجماع على تحريمها القطعي المؤبد - 00:56:15  
ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصغار ثم فسر الراوی هذا الصغار فقال  
والصغر ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته - 00:56:50

ولا صدقة بينهما فان قيل لك ما حقيقة الصغار فقل هو هذا فان النكاح الاول صغر اي خلا وفرغ عن المهر. والنكاح الثاني صغر اي خلا وفرغ عن المهر فهو - 00:57:10

نكاح وصغر الصورة الثالثة هي عين الصورة الثانية ولكن بصدق بينهما اعيدها مرة اخرى. الصورة الثالثة هي عين الصورة الثانية ولكن بمغرب بينهما فيتفق مع الصورة الثانية في ان كلا منهما علق نكاح موليته بالشرط. ولكن - 00:57:29  
ان يختلفوا عن الصورة الثانية ان النكاح الاول مستقل بمهره والنكاح الثاني مستقل بمهره فما حكم هذه السورة الجواب فهمتموها  
ولا؟ الجواب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الامر - 00:58:06

على قولين فذهب بعض اهل العلم الى المنع معللين ذلك بوجود الشرط فيجعلون الصغار مقصورة على صورة الشرط فكل نكاح علق  
على نكاح فهو صغار سواء او وجد المهر او لم يوجد. مغلف - 00:58:27  
اللي بناها الاشتراط على صورة المهر ومن اهل العلم من جعله صغارا بالنظر الى خلوه عن المهر. فهو لا ينظر الى الشرط وانما ينظر  
الى وجود المهر من عدمه. فان وجد المهر فليس بشغار. وان لم - 00:58:53

يوجد المهر فهو صغار والقول الاقرب عندي هو القول الثاني ومال اليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى واختاره العلامة ابن  
القيم. وهو قول جمهور اهل العلم رحمه الله - 00:59:18

الله تعالى ويدل عليه تفسير الراوی للشغار في الحديث الذي تلوته على اسماعكم انفا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصغار.  
وفسره الراوی بقوله والصغر ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته - 00:59:37  
ولا صدقة بينهما فهذا يعتبر تفسيرا للراوی. والمتقرر في القواعد ان تفسير الراوی مقدم على تفسير غيره عند التعارف فاذا قيل لك  
ما حقيقة الصغار؟ فقل هو شغور النكاح عن المغر - 01:00:05

وبناء على ذلك فلما ينبغي ان نعلق صورة الصغار بوجود الشرط وانما نعلقه بوجود المغرب من عدمه فالقول الاقرب عندي في هذه  
الصورة الثالثة هو الجواز. شريطة الا تهير المرأة على نكاح من لا تريده - 01:00:28

والا تجبر على الزواج بمن لا تحب فاذا كانت المرأة في كلا النكاحين راضية بزوجها ومهرها فان النكاح يصح وليس وجود الشرط لها  
بمخرج له عن حل عن دائرة الحل ما ادري استطعت ان اوصلها لكم - 01:00:52  
ولذلك رحم الله الامام مالك وغيره من اهل العلم لما وصفوا الصورة الثالثة بانها وجه الصغار فلم يقولوا هي صغار، وانما قالوا وجه  
الصغر، اي ان صورتها في الظاهر صورة شغار ولكنها ليست في الحقيقة - 01:01:17

صغر ولكنها ليست في الحقيقة صغار. ثم قال بعد ذلك والتحليل اي ونكاح التحليل باطلة. باطلة. يعني ان جميع هذه الانكحة باطلة.  
فان قلت وما نكاح التحليل؟ فنقول هو ان تطلق المرأة ثلاثا ثم يعمد رجل الى الزواج بها بنية تحليلها لزوجها الاول - 01:01:39  
وسواء اكانت النية مكتوبة او مقصودة وسواء اقصدها الزوج وحده او قصدها الاولين والمرأة فمتى ما كان احد الاطراف قد نوى  
بهذا الزواج التحليل اي تحليل من طلقت ثلاثا لمطلقتها الاول فان - 01:02:08

نكاح يسمى بنكاح تحليل. وهو حرام بدليل الاثر والنظر. اما من الاثر فان النبي صلى الله عليه قد لعن المحل والمحل له وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار. وقد حكى ابن تيمية رحمة الله تعالى - 01:02:32

في كتابه الذي الفه في هذه المسألة في ابطال التحليل اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة هذا النوع من النكاح فهو حرام بدليل الاثر والاجماع. واما من النظر فلان المتقرر في القواعد ان النكاح له مقاصد شرعية. فكل - 01:02:56 كل من تزوج زوجا يهدم به تلك المقاصد. فان زواجه باطل. ومن المعلوم ان من قصد التحليل فهو الا يقصد الستر على المرأة ولا الانفاق عليها ولا رعايتها ولا القوامة عليها ولا الذرية - 01:03:18

ولا البقاء والدوام والاستمرار الذي هو عمود مقاصد النكاح. وانما يقصد بها شيئا يعني يقصد بزواجه شيئا خارجا عن مقاصد النكاح الشرعي. وهو انه لم يرد من هذا النكاح الا مجرد التحليل. وهذا هادم لمقاصد النكاح - 01:03:38

كل امر يتضمن هدم مقاصد النكاح فانه يعتبر باطلا. فدل على حرمة نكاح التحليل دليل الاثر والاجماع ودليل النظر. ودليل النظر طيب لعلنا نقف عند هذا المقدار والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. مناقشات حول الدرس. احسن الله اليكم شيخانا - 01:03:58

اه في مشهد ما ذهب اليه الجمهور في اه جواز الوجه الثالث او الصورة الثالثة. يعني ما الرابط او ما الامر الذي جعل الامر يتعلق بعدم وجود الصداق من ان لا يكون تعليق النكاح بنكاح اخر كما ورد في الحديث. الحمد لله رب العالمين وبعد - 01:04:24

لقد قلت لك قبل قليل بان تفسير الراوي ينص على ان نكاح الشغال لا يدخل في مسمى الشغار الا اذا كان ها قد نفي فيه الصداق. لقول الراوي في تفسير الصغار وليس بينهما صداق - 01:04:52

ولانك لو رجعت الى حقيقة الشغار اللغوية لوجتها تتضمن اخلاء وتفریغا للشيء. تقول نظفت هذا المكان هذا المكان بمعنى نظفته واخليته فايجاد الشرط انتبه ايجاد الشرط هذا وجود وليس اشغارا - 01:05:12

ولكن نفي النكاح اشغار وتعطيل فلا يسمى شغارا لوجود الشرط لان الشغار ليس ايجادا. وانما الشغار تفريغ وتخلية فكيف نسميه شغارا لوجود الشرط فالشرط اعمار وليس صغار لكن نسميه اشغارا لخلو لخلو العقد من المهر - 01:05:33

فانتفاء المهر هو الذي يجعل العقد مشغولا يعني موصوفا بانه عقد صغار فلا يعلق الصغار او وصف الصغار بوجود الشرط وانما بالخلو بخلو العقد عن المهر. فدل دليل اللغة ودليل تفسير - 01:06:03

قوى على ان الشرط وجودا وعدهما لا اثر له في قضية الصغار وانما الشأن في وجود المهن من عدمه فاذا وجد المهر في النكاحين فليس بشغار. واذا انعدم المهر في النكاحين فانه صغار. ولعلك فهمت يا شيخ - 01:06:23

شيخنا احسن الله اليكم في قول المؤلف رحمة الله ورضي عنه اه ويستحب اعلانه. اه شيخ اه الاستحباب فيما لو اشهد او اه يعني نعم احسنت هذا فهم صحيح. قول المصنف عفا الله عنا عنه ويستحب اعلانه اي فيما لو اشهد. لكن - 01:06:43

اذا لم يشهد على العقد فان الاعلان حينئذ يعتبر واجبا وليس مستحبها فقط والله اعلم شيخنا احسن الله اليك اذا حصل زواج التحليل فهل آا يعمل باثره؟ فيجوز للمرأة ان ترجع لزوجها الاول؟ ام يعامل بنقیض قصده؟ الحمد لله المتقرر - 01:07:10

في القواعد ان النهي يقتضي الفساد. فاذا ثبت ان الشارع نهى عن هذا النوع من النكاح فانه يعتبر نكاحا فاسدا ولا يترب وعليه اي شيء من اللثار التي تترتب على النكاح الصحيح - 01:07:35

وبناء على ذلك فلم تزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقتها الاول فلا يعتبر ذلك النكاح مجيزا لرجوعها لانه نكاح فاسد والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم لو تزوج المحلل بنية التحليل ثم تحولت - 01:07:49

بعد ذلك لان يستمر الطلاق ب يستمر في النكاح وانتفت نيته الاولى. ثم بعد ذلك بدا له ان يطلقها. ففي هذه الحالة هل يحل هذا الطلاق ان ترجع لل الاول ام لا - 01:08:12

الحمد لله عقد للنكاح اصالة بنية التحليل يجعل العقد فاسدا. حتى ولو صحت نيته بعد ذلك فانه يجب عليه ان يعقد عقدا جديدا بعد تصحيح نيته. فاذا عقد عقدا جديدا بعد تصحيح نيته ثم بدا له ان يطلقها لا بنية التحليل وانما - 01:08:26

نيتي انها لم تصلح له كزوجة فحيث لا بأس. لكن اما ان تصح نيته ثم نصح عقده السابق الذي حكمنا عليه بالبطولة لمجرد ان نيته صحت فهذا لا نقول به اصلا معاشر الفقهاء. وانما نقول بعد تصحیح نيته يجب ان يعقد عقدا جديدا. والله - 01:08:49

وان شيخنا احسن الله اليكم آذکر العلماء انه ان المرأة يجوز لها ان تشرط آلا عدم آلا يعني ان لا يتزوج عليها. احسن الله اليكم فيما لو تزوج واظمر ذلك ولم يعني يخبرها. فهل يجوز له ذلك - 01:09:10

او يأتم بذلك الحمد لله اما صحة زواجه الثاني فلا جرم انه يصح. ولكن يعتبر هذا الرجل بهذا الزواج الثاني واحفائه وعدم اخبار المرأة الاولى به يعتبر من الخيانة للعقد - 01:09:30

ومن الخيانة لهذا العهد ومن اخالف هذا الشرط. فيجب عليه في ذلك ان يتوب الى الله عز وجل لانه اخل بهذا الشرط في حال التحايل والاخفاء والامر الثالث ان يمكنها من من الفسخ من عدمه. فلا بد من اخبارها بانه تزوج حتى - 01:09:48

تكون على بصيرة من عدم البقاء. واما التحايل على اسقاط هذا الشرط وعلى اسقاط اثره فانه محرم لا يجوز شيخنا احسن الله اليكم لو الانسان عقد على امرأة ولكن خلا بها خلوة مؤمنة الدخول فهل يحق لها المهر كاملا ام لا - 01:10:10

الحمد لله المتقرر في القواعد ان كل خلوة يصلح بها النكاح فانها تأخذ حكمه. فاذا خلا بامرأة بعد العقد عليها ثم اغلق بابه وارخي ستره فانها مقدمة للنكاح وخلوة تصلح - 01:10:33

نكاح وكل خلوة تصلح للنكاح اي للجماع فانها تأخذ حكمه ولان المتقرر في القواعد ان مقدمات الشيء تأخذ حكمه ولذلك لما حرم الله على من في النسك الرفت وهو الجماع حرم العلماء بعد ذلك مقدماته - 01:10:53

من قبلة او ضمة ولذلك عندنا في جواب هذا السؤال قاعدة القاعدة الاولى ان كل خلوة تصلح للجماع فتأخذ حكمه الثانية ان مقدمات الشيء تأخذ حكمه والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا. هل الخلع فسخ ام طلاق يا شيخ؟ هل يعد فسخ - 01:11:13

انطلق. الحمد لله كأني بك استعجلت هذا السؤال لانه سياتينا ان شاء الله يعني بعد دروس مع التيسير. فقد عقدت في هذا المصنف بابا يقال له باب الخلع والقول الصحيح ان الخلع فسخ وليس بطلاق. بدليل القرآن - 01:11:42

الذى سافصله ان شاء الله بعد ذلك واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله فالخلع فسخ اظن خلاص - 01:12:08